

ملتقى الأبحر

@ 84 \$ 2 (فصل) 2 \$.

وإن غير ما غصبه فزال اسمه وأعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها ، أو شواها ، أو قطعها وبر طحنه ، أو زرعه ودقيق خبزه وعنب ، أو زيتون عصره وقطن غزله ، وغزل نسجه ، وحديد جعله